

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم

- قرار رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد محمود شريف مديرا عاما بمستوى الإدارة العليا بوزارة المالية ٥٧٥
- قرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين المهندس أحمد موسى محمد موسى مديرا عاما للإدارة العامة للمعاملات والتنفيذ لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وعضوا بمجلس إدارتها بمستوى الإدارة العليا ٥٧٥
- قرار رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٥ بتعيين المهندس أحمد شاكر محمد حسي مديرا للإدارة العامة للشئون الفنية لشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وعضوا بمجلس إدارتها بمستوى الإدارة العليا ٥٧٦
- قرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد نعمان عبد الرحمن في وظيفة مدير عام من مستوى الإدارة العليا بديوان عام وزارة الإعلام ٥٧٦
- قرار رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل مجلس إدارة شركة ترسانة السويس البحرية .. ٥٧٦
- قرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد صلاح الدين عبد الصبور وكيلًا لوزارة الثقافة ، للثقافة الجماهيرية ٥٧٦

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية خاص بالتعاون في مجال الخدمة

البريدية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما في تنمية وتدعيم العلاقات الودية والتعاون بين بلديهما في مجال الخدمات البريدية ، قررتا عقد الاتفاق التالى وفي هذا المجال توصلتا إلى ما يأتى :

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

تم الحركة البريدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية وفقا لأحكام الدستور والاتفاقية البريدية للاتحاد البريدي العالمى .

(مادة ٢)

على إدارات بريد الطرفين المتعاقدين ، المسماة فيما بعد " الإدارات " اتخاذ الإجراءات اللازمة ، بعد التوقيع على هذا الاتفاق ، للتوسع وتحسين الخدمات البريدية بين بلديهما .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع بالقاهرة

في ٢١/١١/١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

أمر

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع بالقاهرة في ٢١/١١/١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

(مادة ٧)

تقوم الإدارتان المتعاقدتان بإخطار كل منهما الأخرى بصفة مباشرة ودائمة بالتعديلات التي تطرأ على الأحكام العامة المتعلقة بالقيود المفروضة على استيراد البضائع عن طريق المواد البريدية بين البلدين ، وكذلك القيود المفروضة على المواد البريدية المرسلة عن طريق المتوسط على أراضيها .

جميع المراد البريدية المعادة إلى مصدرها يجب أن تحمل عبارة تشير إلى أسباب عدم التسليم .

الفصل الثاني

بريد الرسائل

(مادة ٨)

مواد بريد الرسائل

يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام وبصفة مباشرة ، وبالمرور على بلد آخر ، الخطابات و بطاقات البريد العادية والمطبوعات والجرائد والمطبوعات الدورية وعينات البضائع ومطبوعات المكفوفين ، سواء كانت سطحية أو جوية .

(مادة ٩)

الرسوم المطبقة على مواد الرسائل المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية هي ذات التعرفة القومية السارية في كل من البلدين .

تقوم الإدارتان بتبادل المعلومات الخاصة بالتعديلات المحتملة للتعرفة القومية وبترحيل البريد وأية معلومات أخرى تكون لازمة لضمان اضطراد طبيعي لسير الحركة البريدية .

ويتم الإخطار فوراً عن العوائق والصعوبات التي تظهر أثناء النقل حتى تتمكن كل إدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة .

(مادة ١٠)

الأكياس

يمكن استعمال الأكياس البريدية الفارغة في تكوين الإرساليات البريدية برسم الطرف الآخر المتعاقد كما يجب إعادتها إلى مصدرها في أقرب وقت ممكن

(مادة ٣)

١ - حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو الآتي :
(أ) جمهورية مصر العربية :

مطار القاهرة : للرسائل الجوية .

سفرات القاهرة والاسكندرية : للرسائل السطحية .

طرود جمرق القاهرة : للطرود الجوية .

طرود جمرق اسكندرية : للطرود السطحية .

(ب) جمهورية رومانيا الاشتراكية :

بوخارست بلد ، للبعثات (للرسائل الجوية والسطحية والطرود بأنواعها برسم بوخارست) .

بوخارست محطة الشمال ، للبعثات (للرسائل الجوية والسطحية والطرود بأنواعها برسم مدن رومانيا الأخرى) .

(مادة ٤)

استئناف إرسال مواد البريد

يلتم كل من الطرفين المتعاقدين باستئناف إرسال المراسلات والطرود البريدية الواردة إليه من الطرف الآخر إلى بلد آخر في ربطة خاصة وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل مراسلات وطرود مع هذا البلد الثالث .

(مادة ٥)

إخطارات

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) كشف رسوم التخليص على المواد البريدية (بما فيها الخلفات المختلفة) .

(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .

(ج) كشف الأشياء ممنوعة .

(د) الظروف التي تحول دون مرور إرساليات البريد والطرود الواردة من الطرف الآخر .

(هـ) الخطوط الجوية : الداخلية والإقليمية التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ - يحظر كل طرف الطرف الآخر بأى وسيلة بطراً على المستندات الميمنة في البند الأول .

(مادة ٦)

اللغات

تستخدم اللغة الفرنسية في المراسلات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولتيسير تنفيذ نصوص هذا الاتفاق تقوم إدارات بريد الطرفين المتعاقدين وكلما ارتوى ذلك ضرورياً بتبادل الرسائل لتوضيح بعض الجوانب الفنية وتنظيم أداء مختلف الخدمات البريدية في أفضل الظروف .

الفصل الثالث

الطرود البريدية

(مادة ١١)

شروط تبادل الطرود البريدية

للطرفين المتعاقدين أن يتبادلا الطرود المخزومة حرما كليا والتي استوفت الشروط الآتية :

- (١) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كج .
- (ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرد هي تلك التي سبق بيانها في المادة ٢٠ من الاتفاق الخاص بالطرود البريدية .

(مادة ١٢)

الحصص النهائية

- ١ - حصص الصادر والوارد والتوسط المقررة لتبادل الطرود بين إدارات الطرفين المتعاقدين تحدد طبقا لوثائق الاتحاد البريدي العالمي .
- ٢ - بموافقة الأجهزة المختصة يمكن للإدارتين الحصول على تسهيلات فيما بينهما عن طريق تبادل المكاتبات .

(مادة ١٣)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المقررة لخدمات البريد الدولية والمنصوص عليها في وثائق الاتحاد البريدي العالمي :

- رسم الفحص الجمركي .
- رسم إشعار الاستلام .
- رسم اخطار عدم التسليم .
- رسم التخزين .
- رسم إعادة حزم .
- رسم استلام أو طلب بيانات .
- رسم استرداد أو تعديل عنوان .

(مادة ١٤)

مدة الحفظ

يحفظ الطرد الوارد من أحد البلدين ، والذي لم يسلم لصاحب الشأن لمدة شهر اعتبارا من يوم وصوله ويجوز مد هذه المدة الى شهرين اذا مارأى بلد الوصول ذلك ، ما لم يكن هناك طلب مخالف من المرسل منه

(مادة ١٥)

الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة كل طرد ثلاث نسخ من الإقرار الجمركي محرر بياناتها باللغة الفرنسية .

الفصل الرابع

الحوالات البريدية

(مادة ١٦)

يتم تبادل الحوالات البريدية بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :

- ١ - أن تكون قيمة الحوالة بالجنيه الاسترليني أو بالدولار الأمريكي محد أقصى ٤٠ جنيه استرليني و ١٠٠٠ دولار أمريكي للحوالة الواحدة .
- ٢ - (١) أن يكون مكتب التبادل المصري الذي ترسل إليه بطاقة الحوالة داخل مطروف مسجل هو (إدارة خزانة بريد القاهرة) .
- (ب) أن يكون مكتب التبادل الروماني الذي ترسل إليه بطاقة الحوالة داخل مطروف مسجل هو (إدارة النقل البريدي - بوخارست - مكتب التبادل - محطة الشمال) .

٣ - ترسل جميع الحسابات الدولية والعامة وأيضا المراسلات الخاصة بالحوالات على العنوان التالي :

- (١) إدارة الشؤون المالية هيئة البريد بالقاهرة .
- (ب) الإدارة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية / خدمة الاستثمار والمقاصة الدولية - بوخارست .

٤ - (١) تم تسوية الحسابات بالنسبة للجانب المصري كل ثلاثة أشهر بالجنيه الاسترليني أو بالدولار الأمريكي بموجب شيك أو تحويل مالي باسم السيد مدير عام هيئة البريد مسجوبا على البنك المركزي المصري بالقاهرة .

(ب) تم تسوية الحسابات كل ثلاثة أشهر بالجنيه الاسترليني عن طريق البنك الروماني ببوخارست .

الفصل الخامس

التعاون

(مادة ١٧)

تبادل الطوابع البريدية

تقدم كل إدارة بريد من الطرفين المتعاقدين للإدارة الأخرى ٢٠ نسخة من نماذج إصدارات طوابعها البريدية الجديدة وذلك لأغراض الدعاية والنشر .

(مادة ١٨)

التعاون في المجال الدولي

اعترافا بأهمية التعاون في داخل إطار الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته وينعم الطرفان بمساعدة كل منهما الآخر في المسائل العامة ، قبل عرضها للناقشة في الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته .

(مادة ٢٤)

تنفيذ الاتفاق - الصسخ - التعديل

١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الأخير الذي يقيد الموافقة على الاتفاق وذلك وفقاً للأحكام التشريعية لكل من الطرفين .

٢ - مد صلاحية هذا الاتفاق ٥ سنوات من تاريخ سريانه ، ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة إذا لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً بفسخ هذا الاتفاق ، لمدة ٦ أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاتفاق .

٣ - يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق بناء على اتفاق الحكومتين أو الطرفين المتعاقدين .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١١/٢١/١٩٧٤ وحرر من أصليين كل منهما باللغات العربية والفرنسية والرومانية ولما نفس القوة ، وفي حالة الاختلاف على التفسيرين النص العربي والنص الروماني يؤخذ بالنص الفرنسي ما

من حكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ والخاص بالموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٢١/١٩٧٤ ،

وعلى نصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٤/١١/٢١

تحريراً في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٥ يولي سنة ١٩٧٥)

محمود رياض

(مادة ١٩)

المعونة الفنية

يتعاون كل طرف متعاقد مع الطرف الآخر في مجال المعونة الفنية كلما دعت الضرورة وذلك باستقبال الخبراء من الطرف الآخر وإرسال مبعوثين للتخصص في المجالات البريدية ، ومن ناحية أخرى تتبادل الإدارتان المكاتب اللازمة لهذا الغرض .

(مادة ٢٠)

تنظيم تبادل الزيارات

تنظم إدارتا الطرفين المتعاقدين زيارات متبادلة لموظفيها وذلك بغرض الاطلاع على الانجازات التي حققها كل طرف ودراية كافة المسائل الكفيلة باستمرار التعاون وتقديم الخدمات البريدية بين الطرفين .

الفصل السادس

التسويات المالية

(مادة ٢١)

وحدة العملة

تم تسوية الحسابات بين الطرفين المتعاقدين على أساس الترتك الذهب المشتغل على ١٠٠ سنتيم ووزن ١١٠٠ جرام . (الترتك الذهب ٢٩٠.٣٢٢٨ مجم من الذهب الخرس) .

(مادة ٢٢)

إصدار وتسوية الحسابات

تمد الحسابات شهرية أو كل ثلاثة شهور أو سنوية طبقاً لأحكام اتفاقية البريد العالمية واتفاق الطرود البريدية المعمول به ، وتحرر الحسابات بعد انقضاء الفترة التي تتعلق بها . وتم تسوية هذه الحسابات بعد مراجعتها والموافقة عليها من الإدارتين طبقاً لطرائق الدفع المعمول بها بين البلدين .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(مادة ٢٣)

تطبيق ونطاق الاتحاد البريدي العالمي

١ - تطبق أحكام ونطاق الاتحاد البريدي العالمي في المعاملات البريدية بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل المعاملات البريدية التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

٢ - يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الخاص بالخدمات البريدية الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية الموقع في القاهرة في ١٨ يوليو ١٩٦٣